

GC(55)/27  
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

# المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: انكليزي

## الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ٢٥ من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(55)/25)

### فحص وثائق اعتماد المندوبين

#### تقرير المكتب

١ - فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢ - وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:

- (أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
- (ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
- (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣ - وقد قدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ١٠٢ التالية:

الجبال الأسود	أيسنلدا	الاتحاد الروسي
الجزائر	إيطاليا	إثيوبيا
جزر مارشال	باكستان	الأردن
الجمهورية التشيكية	بالاو	أرمينيا
الجمهورية العربية السورية	البحرين	أستراليا
جمهوريّة تنزانيا المتّحدة	البرتغال	إستونيا
جمهوريّة كوريا	بلغاريا	إسرائيل
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	بنغلاديش	أفغانستان (جمهورية-إسلامية) ألمانيا
جورجيا	بنما	الإمارات العربية المتحدة
الدانمرك	بنن	إندونيسيا
رومانيا	بوتسوانا	أنغولا
زمبابوي	بوركينا فاسو	أوروغواي
سري لانكا	اليوننة والهرسك	أوغندا
سلفادور	بولندا	أوكرانيا
سلوفاكيا	بيلاروس	إيران (جمهورية - الإسلامية)
سلوفينيا	تايلاند	أيرلندا

منغوليا	كندا	سنغافورة
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	كوبا	السويد
موريشيوس	لاتفيا	سويسرا
موزامبيق	لبنان	صربيا
موناكو	لختنستاين	الصين
ميامار	لوكسمبرغ	العراق
ناميبيا	ليتوانيا	عمان
النرويج	ليسوتو	غانا
النمسا	مالطا	فرنسا
النيجر	مالي	الفلبين
نيجيريا	ماليزيا	فنلندا
نيوزيلندا	مدغشقر	فيبيت نام
هايتي	مصر	قبرص
هنغاريا	المغرب	قطر
هولندا	المكسيك	казاخستان
الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة العربية السعودية	الكاميرون
اليونان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الكرسي الرسولي
		كرواتيا

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متعددة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء ١٩ التالية: أذربيجان وإسبانيا وبيرو وتركيا وتونس وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والسنغال وغابون وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والهند وهندوراس واليابان واليمن وتم تسلم خطابات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء ٢٠ التالية: والأرجنتين وإكوادور وألبانيا وأوزبكستان وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسودان وسيشيل وشيلي وطاجيكستان وكوت ديفوار وكينيا ونيكاراغوا.

٥- وأبدت فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) تحفظاتها بشأن وثائق اعتماد الجماهيرية العربية الليبية.

٦- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(55)/28) قدمها سفير لبنان، وهو رئيس مجلس السفراء العرب، باسم الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام، تتضمن تحفظات تلك الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(55)/29) قدمها وفد إسرائيل عارضاً فيها موقفه بشأن التحفظات التي أبدتها سفير لبنان بالنيابة عن الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام.

٧- وأبدت إيران (جمهورية- الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) تحفظاتها بشأن وثائق اعتماد إسرائيل.

٨- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبيين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٩- وترد جميع التحفظات في محضر جلسة المكتب (GC(55)GEN/OR.2).

١٠ - وافق المكتب، في ظل التحفظات والموافق المبنية أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

**"فحص وثائق اعتماد المندوبين"**

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة "GC(55)/27".